

أثر مراتب المقاصد الثلاثة في استنباط الأحكام الشرعية

توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة*

محمود صالح جابر

ملخص

جاءت هذه الدراسة إتماماً للجهود السابقة في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية، وعنيت هذه الدراسة بالجانب التطبيقي لقواعد المقاصد. وأبرزت الدراسة الآراء المختلفة في الأخذ بالمقاصد وفقاً لاعتبار المصلحة والأخذ بها بإفراط من قبل فريق من الأصوليين، والتفريط بالأخذ بها من قبل فريق ثان من الأصوليين الآخرين، والاعتدال بوضع الضوابط والشروط والأسس للمصلحة من قبل فريق ثالث. وأبرزت هذه الدراسة أنواع المفاصد في العملية العلاجية، ومدى تعارضها مع المصلحة، والترجيح بينها، ولقد ركزت هذه الدراسة على بيان أثر المقاصد في استنباط الأحكام الطبية وأنواع الضرورات فيها، وبيان مدى رحابة الفقه الإسلامي في استيعاب المستجدات الطبية من منظور مصلحي منضبط.

الكلمات الدالة: مراتب المقاصد، الأحكام الشرعية.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

تاريخ قبول البحث: 2010/6/6.

تاريخ تقديم البحث: 2009/12/15.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

Abstract

This study comes to complete the past eudeevours in the field of Islamic loy concentrating on the applicational sides of the Islamic issues.

This study shows the different views in using such issues in accordance with interests by taking or not taking them excessively from "Usuleen".

In addition, it shows the effects of Islamic issues to fain medical rules as well as the types of priorities. It also discusses how is the fegh looks for the understanding of medical advaces through.

Keywords:

مقدمة

إن من أعظم نعم الله عز وجل على الإنسانية أن أنزل عليهم شرائع متضمنة مصالح أخروية آجلة، ومصالح دنيوية عاجلة، وجعل تحقيق هذه المصالح مقاصد شرعية، فالمصالح الأخروية لا تدرك إلا بالنص عليها، وأما المصالح الدنيوية فيمكن إدراكها بالعقول والتجارب، وطلب الشارع من المكلفين المحافظة على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فأوجب عليهم حفظها وجوداً، أي بما يكون سبباً في وجودها وقيامها ابتداءً، وحفظها عدماً بدفع الضرر عنها قبل وقوعه عليها، أو برفعه بعد وقوعها عليها.

ولأن العلاج والتداوي بجميع صورته وأشكاله (التشخيصية والعلاجية) فيه محافظة على بعض هذه الضرورات كحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، فإن القيام به مطلوب شرعاً، وعلى المكلفين الامتنال لأمر الشارع للقيام به للمحافظة على هذه الضرورات.

من هنا جاءت هذه الدراسة التطبيقية لمسائل طبية على مراتب المقاصد الثلاثة:

الضرورات والحاجات، والتحسينات، كما أنها تكشف عن مدى رحابة الفقه الإسلامي لإستيعاب الوقائع والمستجدات من خلال مقاصد التشريع، وأن الفقه الإسلامي فقه واقعي يتماشى

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والعشرون، العدد الخامس، 2011.

مع الواقع المعيش، كما وتبرز الدراسة ما يسمى بفقہ الموازنات والأولويات وذلك من خلال التمثيل لبعض المسائل، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالات الآتية:

- 1- ما السبيل إلى التعرف على مصالح العلاج ومفاسده والترجيح بينها؟
- 2- ما أهمية المقاصد في استنباط الأحكام الطبية؟
- 3- ما العلاقة بين مقاصد الشريعة والطب الوقائي؟
- 4- ما أثر الإفراط والتفريط في الأخذ بالمقاصد على الحكم الشرعي للمسألة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- 1- بيان الطرق التي من شأنها الكشف عن المصالح والمفاسد في العملية العلاجية.
- 2- بيان أهمية علم المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الطبية.
- 3- إظهار العلاقة بين مقاصد الشريعة والطب الوقائي، وبيان سبب تركيز الشارع على الطب الوقائي.
- 4- بيان أثر الإفراط والتفريط في الأخذ بمقاصد الشريعة على الحكم الشرعي للمسائل الطبية.

منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهجان:

- 1- الوصفي: بعرض الحالة محل البحث والدراسة عرضاً موجزاً.
- 2- التحليلي: بتحليل المسألة وصولاً إلى الحكم الفقهي.

منهجية الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثان وخاتمة.

أ- المبحث الأول: تعريف المقاصد وأهميتها.

ب- المبحث الثاني: أثر المقاصد في استنباط أحكام المسائل الطبية.

ج- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف المقاصد وأهميتها:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

الفرع الأول المقاصد لغة:

القَصْدُ: إستقامة الطريق؛ قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً فهو قاصد؛ وطريق قاصد: سهل مستقيم؛ ومنها قوله تعالى: ﴿مَاءٌ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (سورة النحل، آية 9). أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وكأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه. (1)

والقَصْدُ: الاعتماد والام؛ إتيان الشيء، تقول قَصَدْتَهُ، وقَصَدْتُ لَهُ، وقَصَدْتُ إِلَيْهِ. (2)

وقَصَدَهُ: أمَّه وطلبه بعينه: إعتدته. والمَقْصَدُ: مكان القَصْد (3)؛ وجمعها مقاصد. وتضبط قَصْداً وقَصْداً، ذكرهما في معجم مقاييس اللغة (4)، ولكن ما يفيدنا في مجال البحث الضبط الأول وهو الفتح (قَصَدَ) لأنها تصرف كالأتي:

قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً؛ فقال في المعجم:

"قَصَدَ: القاف والصاد والdal: أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان الشيء وأمّه. فالأصل قَصَدْتَهُ قَصْداً ومَقْصِداً، ومن الباب أقْصَدَهُ السهم، إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه". (5)

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً:

ربط كثير ممن عرّف مقاصد الشريعة المصلحة بالمقاصد سواء كانوا من المتقدمين أم من المعاصرين، فكانت تعريفاتهم مقتصره على جلب المصلحة أو درء المفسدة، أو كلاهما، فمن ذلك:

1- تعريف الإمام الشاطبي حيث قال: إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية.⁽⁶⁾

2- وعرفها الآمدي بقوله⁽⁷⁾: إن المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضره أو مجموع الأمرين.⁽⁸⁾

3- وعرفها العالم بأنها: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار.⁽⁹⁾

تعريف ابن عاشور⁽¹⁰⁾: "بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽¹¹⁾."

وهذه التعريفات السابقة لم تعرف المقاصد بصورة مستقلة، وإنما جاءت في ثنايا حديثهم عن المقاصد، وهذا ما جعلني أستبعد هذه التعريفات، أو اعتمد عليها في بحثي، ثم التعريف فيها غير منضبط.

وهناك من عرّف المقاصد بصورة مباشرة، ولكنها تشير إلى أن المصلحة هي أس المقاصد وعليها مدارها، ومن هذه التعريفات:

1- عرفها الفاسي بأنها: الغاية منها؛ الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.⁽¹²⁾

2- وعرفها د. الكيلاني بأنها: المعاني الغائية، التي إتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه⁽¹³⁾. فإن معنى المعاني الغائية: هي المصلحة التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها.

وسأكتفي بهذا القدر من التعريفات لمصطلح مقاصد الشريعة، على أنني سأعتمد في هذا البحث على المعنى الأخير وذلك للأسباب الآتية:

- 1- أنه يندرج تحت هذا التعريف المقاصد الكلية والجزئية.
- 2- أنه مستوحى من المعنى اللغوي والذي يستأنس به عند التعريف الاصطلاحي.
- 3- أن هذا التعريف جاء مجملاً شاملاً مفسراً لمعنى المقاصد بصورة مباشرة، وهو خلاصة التعريفات السابقة.

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة والمصلحة العلاجية:

تبين لنا من خلال ما سبق من تعريف لمصطلح المقاصد بأن: العلاقة وثيقة بين المصلحة والمقاصد، وهذا ما دلت عليه مجمل التعريفات السابقة فهناك من أشار لهذا بصورة مباشرة، وهناك من أشار لهذا بصورة غير مباشرة، ومما يؤكد ذلك أن الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات يقول: "المقاصد إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية"⁽¹⁴⁾، فالضروري ما كان لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحاجي: ما هو مقتدر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق وهذا هو عين مراعاة المصلحة، وكذا التحسيني فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات.

ثم يشير في موضع آخر إلى أن القصد من وراء التشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، سواء كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.⁽¹⁵⁾ وأن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً.⁽¹⁶⁾ فإذا الأحكام الشرعية ما وضعت إلا لمقاصد وهذه المقاصد هي المصالح، جلب المنافع ودرء المضار.⁽¹⁷⁾ فيكون وضع الأحكام الشرعية هي لتحقيق مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على السواء.⁽¹⁸⁾

فالأحكام الشرعية ما وضعت إلا لتحقيق مقاصد مغيية، وهذه المقاصد التي أرادها الشارع إنما هي المصالح (جلب المنافع ودرء المفساد)، فيكون وضع الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح المكلفين.

وقد أورد الإمام الشاطبي في الموافقات كثيراً من القواعد التي تؤطر العلاقة بين المقاصد من الأحكام الشرعية والمصالح.⁽¹⁹⁾ على أن مقاصد الشارع وتحقيق مصالح المكلفين ليست مستفادة فقط من النص أو الإجماع، بل تستفاد كذلك من الأدلة العقلية والنقلية على السواء.⁽²⁰⁾

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والعشرون، العدد الخامس، 2011.

وجلب المصالح هو: حفظ للمقاصد من جانب الوجود، كما أن دفع المفساد هو: حفظ المقاصد من جانب العدم⁽²¹⁾. فمقصد الشارع هو المحافظة على الدين والنفوس والعقل والنسل والمال وهذه مصالح منها ما هو دنيوي ومنها ما هو أخروي.

وبالنظر فيما سبق فإن الأحكام شرعت لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة والذي يهمننا هنا هو مصالح الدنيا. والعلاج من مصالح الدنيا بل هو من أعظم مصالح الدنيا ذلك أن العلاج والتداوي يمس المحافظة على مقصد أساس من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على النفس، فإن العلاج جلب مصلحة، والقضاء على الأمراض دفع مفسدة وهذا هو عين المصلحة وأسها.

وأن التقاعس عن دفع الأمراض يؤدي إلى مفسدة، وتتعظم المفسدة بعظم المرض، فكلما كان المرض خطيراً كانت المفسدة كبيرة، وكلما كانت المفسدة عظيمة ارتقت إلى أن تصبح كبيرة ذلك لأن الكبائر ما سميت كبائر إلا لعظم مفسدتها.

يشير إلى ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "أن الكبائر مرتبطة بالمفاسد فكلما عظمت المفسدة وكانت تهدد ضرورياً من الضرورات فهي كبيرة، وإن المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها".⁽²²⁾

فتحصيل العلاج دفع للمفسدة، وتركه ترك للمفسدة، وتتعاظم المفسدة بتعاظم خطر المرض.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد في استنباط أحكام المسائل الطبية:

قبل بيان أهمية علم المقاصد فإنه لا بد من الإشارة إلى موضوع ذي صلة بذلك وهو مدى خطورة القول بعدم الأخذ بالمقاصد، وخطورة القول بالأخذ بالمقاصد بإفراط.

الفرع الأول: مقاصد الشريعة بين الإفراط والتفريط وأثر ذلك في المسائل الطبية:

بالنظر في أقوال أهل العلم ومدى أخذهم بالمصلحة وتعليل الأحكام، نجد هناك ثلاثة مذاهب، فمن الأصوليين من توسع في المصلحة، ومنهم من ترك العمل بها ولم يعتد بتعليل الأحكام، ومنهم من كان على توسط بالأخذ بها متفاوتين في هذه المرتبة، وأعرض لهذه الأقوال دون توسع وبالقدر الذي يخدم البحث:

الرأي الأول: وهو الذي يأخذ بالمقاصد بإفراط وتوسع دون ضوابط⁽²³⁾، وذلك من خلال إطلاق الأخذ بالمصلحة والعمل بها وهذا القول للإمام الطوفي.⁽²⁴⁾

حيث تقوم نظريته على أسس أربعة:

- 1- استقلال القول بإدراك المصالح والمفاسد في المعاملات دون العبادات.
 - 2- المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص.
 - 3- مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات دون العبادات.
 - 4- المصلحة أقوى أدلة الشرع، وتقديمها على النص والإجماع من باب التخصيص والبيان لا من باب الإبطال لهما وعدم اعتبارهما.
- فالمصلحة عند الطوفي هو أن يكون الحكم المبني عليها من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية ونحوها، وليس حكماً من أحكام العبادات أو المقدرات ونحوها⁽²⁵⁾، فهي مقصود الشارع، وأقوى أدلته وأخصها⁽²⁶⁾، ومصالح العلاج من باب العادات.
- إذا أخذنا بقول الطوفي المتقدم (والقول بما سيأتي من أحكام ليس للطوفي وإنما تخريجاً على وفق مذهبه، وليس من باب إلزامه بما لم يلتزم ولا أنسبه له بأي حال، وقد ذكرت أن نظريته تقوم على أساس التخصيص والبيان)، وكل من جعل المصلحة بهذه المرتبة سواء من المتقدمين⁽²⁷⁾ أو ممن سيأتي من المتأخرين، وأردنا أن نطبق المسائل الطبية عليه لإستنباط أحكام فقهية لهذه المسائل، لأدى ذلك إلى فوضى في أحكام المسائل الطبية الفقهية وربما يؤدي إلى القول بجواز ما أجمع على حرمة، لاسيما في حالات المصلحة الملغاة ويظهر ذلك جلياً من خلال التطبيقات الآتية:

- 1- الاستتساخ البشري⁽²⁸⁾ مجمع الفقه الإسلامي أن الاستتساخ محرم شرعاً⁽²⁹⁾، مع أنه بالنظر إلى حقيقة الاستتساخ نجد أنه يحقق مصالح كثيرة منها: أنه يعالج مسألة العقم عند الزوجين أحدهما أو كلاهما. فالاستتساخ يمنح لهما الأطفال، وهو يؤدي إلى تحسين حياة الأجيال القادمة وسلامتها والاستفادة من الخصائص المتميزة للأفراد، وغيرها من المزايا والمصالح.⁽³⁰⁾

ولكن هذه المصالح ملغاة شرعاً لأنها تصادم صريح النص في التدخل في خلق الله عز وجل وتغيير الخلقه وإختلاط الأنساب.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾⁽³¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِمُوهُمْ فَلْيَعْبَرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾⁽³²⁾.

فبناءً على القول السابق فإنه ومن منظور مصلحي تجوز تلك الوسيلة للإنجاب والتكاثر مع أنها ملغاة وغير معتبرة شرعاً، وبإطلاق القول بالمصلحة، فإنه يجوز العمل بالاستتساخ، وهذا مخالف لإجماع العلماء في عصرنا الحاضر، وهو يصادم النص فنجد أن إطلاق الأخذ بالمصلحة يؤدي إلى شطط في الفتوى.

2- ومن التطبيقات التي تظهر تطرف الحكم الشرعي في المسائل الطبية وفق هذا الرأي مسألة الجراحات التجميلية: فإن كثير من أنواع هذه الجراحات محرم شرعاً⁽³³⁾، لاسيما ما يتعلق بتغيير خلق الله عز وجل، وقد جاء النهي صريحاً بذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِمُوهُمْ فَلْيَعْبَرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾⁽³⁴⁾.

فقد جاءت هذه الآية في سياق أمور نهى عنها الشارع، ومنها تغيير خلق الله عز وجل⁽³⁵⁾، وهذا النوع من الجراحات التجميلية يتعلق بتحسين المظهر، وتجديد الشباب، كعمليات تصغير الأنف، وتغيير شكله، وشد الوجه، وتجميل الأرداف، وشقظ الدهون وغيرها.⁽³⁶⁾

وهذا النوع من الجراحات ليست له دواع ضرورية، أو حاجية، وإنما هو من قبيل التحسيني، فهذا النوع لا يجوز فعله لأنه يتعارض مع صريح النص، الآية السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابن مسعود قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتمصّات، والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله".⁽³⁷⁾

وبالنظر في هذا النوع من الجراحات فإنه يحقق مصالح كثيرة لمن أراد القيام به، ولكن هذه المصلحة مصادمة للنصوص التي تنهى عن ذلك.

فعدنئذ بناءً على القول السابق فيجوز إجراء العمليات التجميلية المغيرة خلق الله كتغيير شكل الوجه أو الذقن أو الأنف أو غيرها، وهو مصادم للنص الذي ما جاء إلا لتحقيق مصلحة المكلفين،

فإطلاق القول بالأخذ بالمصلحة يؤدي إلى القول بالتشهي والهوى إذ لا ضابط للمصلحة، ولا مراتب لها، ولا شروط للأخذ بها.

خطورة الأخذ بهذا الرأي:

فلو أن كل إنسان تعرض عليه مسألة طبية سيقول بالجواز بناءً على المصلحة وإن اختلفت الأنظار في المصلحة الواحدة وهذا الرأي يؤدي إلى تخبط في الآراء، وتعارض صريح فما يراه فقيه مصلحة قد لا يراه الآخر كذلك. وهو أيضاً يبيح بعض ما نهى عنه، تعلقاً بتحقيق المصلحة دون ضابط ومحدد لما يصلح أن يكون مصلحة وما لا يصح أن يكون مصلحة، وإن عارض ذلك صريح النص.

فمن خلال النظر في هذا القول، والذي لم يفرق بين مصلحة معتبرة أو ملغاة أو مرسلّة، ولم يضع لها ضوابط وشروطاً، ومن خلال التطبيق العملي للمسائل الطبية على وفق هذا الرأي فإنه يمكن القول:

- 1- إن هذا الرأي يسمح لكل إنسان بأن يفتي في المسألة، ويؤدي لتجرؤ العامة على الفتوى تحت ذريعة المصلحة.
- 2- إن تبني هذا الرأي يؤدي إلى تساهل في بناء الأحكام الشرعية الاجتهادية، وربما يبيح ما حرم في مجال التداوي والعلاج.
- 3- أنه يؤدي إلى تخبط الآراء، وتنازع كبير لا تحمد عقباه فلا المصلحة منضبطة، ولا بيان لمراتبها لتخريج الأحكام الطبية وفقاً لها.

الرأي الثاني: وهو الذي يضيق الأخذ بالمقاصد، ويحصرها بظاهر النص، وهو غير معطل، وهو رأي الفريق الذي لا يرى تعليل الأحكام وإن كانت من قبيل العادات. وهم أهل الظاهر كونهم يقولون بعدم التعليل فأنكروا القياس. (38)

فهم يقفون عند حرفية النص فكما أنكروا القياس أنكروا ما لا نص فيه فأبطلوا الاستحسان وكل مصدر ماعدا النص والإجماع. (39)

تطبيقات طبية على وفق هذا الرأي:

1- مسألة التشريح: فالتشريح⁽⁴⁰⁾ لا نص فيه، ولكن لما استجد في حياة البشر وتطور العلم، فإن التشريح أصبح في وقائع ضروري جداً، كالتشريح للحالات القضائية وفي حال وجود شبهة جنائية، أو للتعليم.⁽⁴¹⁾

ولكن بناء على رأي أصحاب هذا القول (والتخريج التالي للأحكام ليس لابن حزم أو لأهل الظاهر وإنما هو اجتهد من الباحث على وفق مذهبهم) فإنه لا يجوز العمل بالتشريح، وهذا القول يؤدي إلى الحرج (فمثلاً في حالة وجود شبهة جنائية لجثة شخصاً مقتولاً، فإن عدم التشريح ومنعه يوقع في الحرج لمعرفة القاتل)، وما جاءت الشريعة بأحكامها إلا لرفع الحرج عن المكلفين. فالقول بذلك تفريط بالمصلحة، والتفريط بالمصلحة يصادم أصل التشريع من أن الأحكام ما جاءت إلا لتحقيق المقاصد، والمصلحة مرعية من خلال المقاصد.

2- أن كثير من المستجدات الطبية كزراعة الأعضاء، أو الإجهاض في بعض صورهِ المشروعة والتي أُبِيحت إما استحساناً أو قياساً أو بناءً على المصلحة المرسلّة، وغيرها من أدلة التشريع والتي الأخذ بها توسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم أحياناً أو تحصيل ضرورة، فإن المجتهد بناءً على الأخذ بظاهر النصوص، يتوقف في كثير من المسائل الطبية والمستجدات. إذ مصالح الدنيا لا تتوقف عند ظواهر النصوص بل تدرك بالعقل والتجربة، فما دام أنها لا تتناقض مع مقصد التشريع فهي مصلحة مرعية مطلوبة شرعاً.

خطورة الأخذ بهذا الرأي:

وتتضح خطورة هذا الرأي بالآتي:

1- أن الأخذ بهذا الرأي يوقع كلاً من المجتهد الفقيه، والمكلفين (عامة الناس) بالحرج والضيق فلا المجتهد قادر على إصدار حكم شرعي، لأنه محصور بظاهر النص، ومعلوم أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فلا يحيط المتناهي بغير المتناهي.

والعامة يلحق بهم الحرج من حيث أنهم لا يستطيعون الإقدام على هذا النوع من العلاج، كون الفقيه لم يجد حكماً شرعياً في النص. أن هذا القول ينفي عن الشريعة صلوحها لجميع العصور والأمكنة.⁽⁴²⁾

2- أن هذا القول يحصر المقاصد بما ظهر من النص، والأمر ليس كذلك، إذ جمهور الفقهاء على الأخذ بالمقاصد من جميع مصادر الشريعة الإسلامية.

الرأي الثالث: الأخذ بمقاصد الشريعة ضمن ضوابط وأسس وشروط معينة، هو رأي جمهور الأصوليين، الذين أخذوا بالمصلحة ضمن ضوابطها الشرعية⁽⁴³⁾، ووفق مقاصد الشارع، على تفاوت بينهم بالأخذ بها، فمنهم من اقتصر على اقتباس المصلحة من علة النص كالإمام الشافعي⁽⁴⁴⁾، وأنكر الاستحسان، ومنهم من أخذ بمجموع الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية كالإمام أبي حنيفة⁽⁴⁵⁾، ومالك⁽⁴⁶⁾، وأحمد⁽⁴⁷⁾، فهم أخذوا بالمصلحة والمقاصد باعتدال وبعد عن التفریط أو الإفراط لذا نراهم وضعوا للمصلحة ضوابط، ومرتبات فهم يقسمون المصلحة إلى معتبرة، وملغاة، ومرسلة، ولكل واحدة منها حكم، والمصلحة المعتبرة إنما هي مضبوطة باعتبار الشارع، ومن حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، وهذا ما أشار له الشاطبي حيث قال: "المصالح المجتالبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية."⁽⁴⁸⁾

لذا فالنظر المقاصدي إلى الأحكام من حيث تحقيق المصلحة أولاً والمتمثلة في جلب نفع أو دفع ضرر⁽⁴⁹⁾، ومن حيث رفع الحرج والمشقة⁽⁵⁰⁾، وإن كان هذا الأصل يدخل ضمناً في المصلحة وبالتحديد في جانب دفع الضرر، وهو ما يتوافق مع قول الجمهور من أهل العلم والذين أخذوا بالمصلحة-"جلب نفع أو دفع ضرر"- وضمن ضوابطها الشرعية.⁽⁵¹⁾

وتالياً أذكر بعض النماذج لطريقة الجمهور في اعتبار المصالح وضوابطها ومرتبتها⁽⁵²⁾:

- المصلحة إما جلب نفع أو دفع ضرر.
- المصالح منها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي ومنها ما هو تحسيني.
- الضروري: ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، وفقدتها يؤدي إلى تهارج وفساد وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ووضعوا للضرورة شروط، منها:

1- أن تكون الضرورة ملجئة.

2- أن تكون قائمة لا منتظرة.

- 3- أن لا يكون لإرادة المضطر دخل في هذا الحظر.
- 4- أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها.
- 5- أن لا يكون هناك وسيلة لدفعها إلا بارتكاب المحذور.
- الحاجي: مفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق.
- والمصالح تقسم إلى حسن وأحسن فإذا أمكن تحصيل كل المصالح يصار إليه وإلا فإن تساوت رتبها يختار أيهما شاء، وإن لم تتساوى فيختار الأصلح فالأصلح ولا نبالي بفوات الصالح. وكذا المفاصد منها ما هو فاسد ومنها ما هو أفسد فإذا أمكن دفع المفاصد دفعناها إذا اجتمعت وإلا فإن تفاوتت ندرأ الأفسد.
- وإذا اجتمعت المصالح والمفاصد وتساوت، فإذا أمكن جلب المصالح ودفع المفاصد فعلنا ذلك، وإن رجحت المصالح حصلناها، وإن رجحت المفاصد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح.
- مصالح الدين والآخرة لا تعرف إلا بالشرع، ومصالح الدنيا ومفاصدها تعرف بالتجارب والعادات.

رأي الباحث: والذي أراه راجحاً قول الجمهور على الأقوال الأخرى وذلك لما في هذا الرأي من اعتدال ووسطية وبعد عن الإفراط والتفريط، فهو يأخذ بالمصلحة ولكن ضمن ضوابطها الشرعية وهو ما يتوافق مع خطاب التكليف في رفع الحرج والمشقة فلا هو فرط في المصلحة بعدم اعتبارها مطلقاً، ولا أخذ بها بإطلاق دون قيد أو شرط أو ضابط. أقول بناءً على هذا القول فإن المسائل الطبية المستجدة والمتمثلة في العلاج والتداوي وإجراء العمليات الجراحية بجميع صورها وأشكالها إنما تعرض على وفق هذا الرأي فتصنف حينئذٍ من حيث أهميتها هل هي ضرورية؟ أو حاجية؟ أو تحسينية؟ وهل هي معتبرة، أو ملغاة، أو مرسلّة؟ وثم تعرض على ضوابط المصلحة وشروطها، فإن وافقت المصلحة اعتبار الشارع كان الأخذ بها جائزاً، وإلا فلا يجوز الأخذ بها ولا نبالي بفوات المصلحة.

فمثلاً قد يصاب إنسان بحادث سير يدخل على أثره المستشفى لتلقي العلاج، فيحتاج إلى إجراء عملية بتر عضو من أعضائه، كقطع الساق أو اليد أو شق بطن وإزالة عضو (استئصال) نازف، فهنا نحن أمام مفسدتين، مفسدة هلاك النفس وهي مفسدة كبرى أو عظمى، نظراً لأن استمرار

النزف يفقد الجسم كمية كبيرة من الدم، وهناك مفسدة أخرى وهي قطع العضو النازف وإزالته وهي صغرى بالنسبة للمفسدة الأولى حيث يؤدي العمل هنا إلى الحفاظ على النفس. فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بإرتكاب أخفهما، ويختار أهون الشرين، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁽⁵³⁾، ومن جهة أخرى نحن أمام مصلحة قصد الشارع حفظها وهي حفظ النفس من جانب العدم، ومفسدة قطع العضو، وبالتزجيج بين المصالح والمفاسد، فإن المصلحة هنا راجحة على المفسدة، ويقطع العضو لتحصيل المصلحة، فهذه المصلحة تعرض على اعتبار الشارع، فالشارع قصد المحافظة على النفس، وبقاء العضو ينزف طويلاً ربما يعرض حياة الشخص للخطر وبالتالي للوفاة، فعندئذٍ فإن هذه المصلحة معتبرة شرعاً لأنها تحافظ على مقصد أساسي قصد الشارع مراعاته وهو حفظ النفس فيكون العلاج واجباً.⁽⁵⁴⁾

والاستنساخ بما يحققه من مصالح، إلا أنه يصادم أصل الخلقة وتغيير سنن الكون ولأن المفاسد المترتبة عليه تربو على المصالح⁽⁵⁵⁾، لذا فالمعيار الموضوعي بالموازنة بين المصالح والمفاسد هو أحد الضوابط للأخذ بالمصلحة وبما يحقق قصد الشارع، وكذا التشريع فإن المصلحة المترتبة على تشريح جسد الإنسان تربو على المفسدة إذ به يتم الكشف عن أسباب الجريمة إن كان هناك شبهة جنائية، وكذا التشريع لأغراض التعليم الطبي.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد في استنباط أحكام المسائل الطبية

بعد هذا العرض المختصر لآراء أهل العلم في اعتبار المصلحة وعدمه نجمل فيما يلي لأهمية المقاصد حيث سأناقش ذلك باتجاهين:

1- أهمية المقاصد للمجتهدين.

2- أهمية المقاصد للمكلفين.

1- أهمية المقاصد للمجتهدين

إن إحاطة الفقيه والمجتهد بمقاصد الشريعة والتي تدور حول المصلحة، يجعل من السهولة بمكان على الفقيه استنباط حكم شرعي للنوازل ومنها الطبية والمستجدات فيها، إذ يكون قد ترسخ عنده من قبل ضوابط المصلحة، وشروطها، ومراتبها، وتعمق في علم المقاصد، وقواعده، ما يجعل تخريج الحكم الشرعي عنده ميسوراً لا عناء فيه.⁽⁵⁶⁾

لذا جعل الإمام الشاطبي الشرط الأول من شروط المجتهد فهم مقاصد الشريعة حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها." (57)

ثم إن العلم بمقاصد الشريعة المستمدة من جميع مصادرها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة المرسله، والعرف، والاستصحاب (58)، يوسع دائرة الفتوى ولا يوقع المجتهد بضيق يحصره بين النصوص، وذلك بما وقع بين يديه من وقائع طبية مستجدة إذ النازلة التي لا يجد لها حكماً في النص يجتهد في استنباط العلة وهي مدار المصلحة، وألا يبحث عن حكم لها تحت المصادر الأخرى من استحسان، ومصلحة مرسله وغيرهما.

إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع (59)، فيجب على المجتهد أن ينظر في مآل الفعل، وكذلك كون النظر في مآلات الأفعال جزء من مقاصد الشارع وهي ركن أساس في مقاصد الشريعة، فعلى المجتهد أن يكون بعيد النظر دقيق التوقع، فيمنع المكلف من القيام بالعمل إذا أدى قيامه بالفعل إلى مفسدة راجحة ابتداءً، ويوقف إتمامه إذا وقع الضرر الراجح لأن الضرر يزال. (60)

فعندما تعرض على المجتهد نازلة طبية كأطفال الأنابيب، أو الاستئساخ، أو جراحات التجميل أو غيرها؛ فإن عليه أن ينظر إلى نتائج هذه الأفعال ومآلاتها، فما صادم منها قصد الشارع وأصل حرام يمنعه ولو مع فوات المصلحة إذ انه يتبين حينئذ أن المصلحة غير معتبرة بل ملغاة.

وما كان منها موافقاً لقصد الشارع وبحقق المصلحة المرعية شرعاً ولا يحل حراماً فالأخذ بها تتنازع مراتب المصلحة الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

إن الأمة بحاجة إلى تضييق الخلاف بين أئمتها ومجتهديها، وذلك حتى تتلاقى الأمة على نسق تشريع ونمط بعيد عن كثرة الاختلاف. لذا فإن العلم بمقاصد الشريعة بضوابطه وقواعده وأسسـه المبتوثة في كتب العلم، هو أحد أهم العوامل التي تجسر هوة الخلاف وتقرب وجهات نظر المجتهدين، ويقال اختلاف العلماء، فإذا عرضت مسألة طبية كالاستئساخ مثلاً-الاستئساخ البشري- فإن إمام المجتهدين بمقاصد الشريعة وضروراتها الخمسة وكيف يحافظ عليها وترجيح

المصالح والمفاسد بعضها على بعض، ووضع المسألة في ميزان المقاصد الشرعية المتفق عليها يؤدي إلى تقليص الاختلاف وبالتالي توحيد الأمة وتقليل وجهات النظر في ذات المسألة.

2- أهمية مقاصد الشريعة للمكلفين

تعد القضايا الطبية ومسائل العلاج والتداوي بجميع صورها وأشكالها، سواء الوقائية منها كالتطعيم ضد الأمراض، والتحصن من الجراثيم والميكروبات الممرضة، أو العلاجية بما فيها العمليات الجراحية، من أهم المصالح الدنيوية في حياة البشرية إن لم تكن أهمها على الإطلاق كونها تتعلق بصحة الإنسان، وهذا يتوافق مع المقصد الأساس للتشريع وهو تحقيق المصلحة للمكلفين.

لذا تبرز أهمية مقاصد الشريعة للمكلفين بأنها تسعى إلى تحقيق المصالح والعلاج واحدة منها فبالعلاج والتداوي يمكن المحافظة على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال⁽⁶¹⁾. وهذه من أهم مقاصد الشريعة وهي ضرورات يسعى الشارع للمحافظة عليها دوماً.

وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة⁽⁶²⁾ على أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن المكلفين عاماً كان الحرج أو خاصاً، وهو مقصد من مقاصد التشريع، وهذا يعود بالأصل على تحقيق مصلحة المكلفين، فبالعلاج والدواء يكون دفع الحرج عن المكلفين والتوسعة عليهم⁽⁶³⁾، وهذا يؤطر للمرتبة الثانية من مراتب المصلحة وهي مرتبة الحاجي إذ أن من مسائل الطب والعلاج ما يندرج تحت هذه المرتبة وذلك كمعظم العمليات التي تجرى ولا ضرورة من وراء إجرائها كاستئصال اللوزتين واستئصال دوالي الساقين.

ذكر ابن عاشور في كتابه الموسوم بـ "مقاصد الشريعة الإسلامية" بأن المقاصد مبنية على وصف الشريعة الأعظم وهو: الفطرة، وفسرها على أنها الخلقة أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، وفطرة الإنسان ما فطر عليه ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً، فالأرجل خلقت للمشـي لا لتناول الأشياء فهذا خلاف الفطرة.⁽⁶⁴⁾

والإنسان مخلوق بالفطرة سالماً من العيوب، والمرض يتناقض مع الفطرة ويضادها، لذا كان العلاج والتداوي وإزالة آلام المرض وإستئصال العيوب المرضية كقلع الأسنان المتسوسة، والاطراف المتآكلة كقدم السكري، وتناول العلاجات الوريدية منها والحقن، والحبوب كل ذلك من أجل إزالة الألم وإعادة البدن إلى وضعه السليم وإلى أصل الفطرة، فكان العلاج هو تحقيق لمقصد

مؤنة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والعشرون، العدد الخامس، 2011.

من مقاصد الشارع وهو ابتناؤها على الفطرة، وحفظ النفس من الفطرة، وما كان العلاج والتداوي إلا لحفظ النفس وإزالة ما علق بالجسد من أمراض وعوارض صحية، وخير مثال على ذلك الأمراض النفسية، فالمرض النفسي هو نوع من الأمراض تصيب العقل وهو خروج عن الفطرة إذ الفطرة تقتضي بأن يكون الإنسان سليماً عاقلاً، فيتناول المريض النفسي العلاج والمهدئات بوصف الطبيب ليعود به إلى الفطرة وهي السلامة. (65)

المبحث الثاني: أثر المقاصد في إستنباط أحكام المسائل الطبية

المطلب الأول: مقاصد العلاج والتداوي، مراتبه، وأقسامه، وأنواع المصالح فيه:

تعد مسائل الطب (العلاج والتداوي) بشئى صورها من قبيل العادات (66)، وإنما قلنا بأنها من قبيل العادات؛ لأنها غير مفتقرة إلى نية بخلاف العبادات، ثم هي مصلحة دنيوية ومصالح الدنيا تعرف بالتجارب والعادات (67). والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني لتحقيق مصالح المكلفين (68)، وإنما جاء الإلزام به من حيث إنه لا تستقيم الحياة إلا به، ثم بالعلاج محافظة على ضروري مقصود شرعاً وهو حفظ النفس وجوداً وعدماً (69). وليس معنى ذلك خلوها من النية، إذ أن لمبتغي العلاج والتداوي أن ينوي بعلاجه إمتثال أمر الله فيصبح علاجه عبادة، وتداويه قربة، لأن المحافظة على الضرورات الخمس من أعظم الطاعات وأفضل القربات. (70)

من هنا فإن قصد الشارع المحافظة على النفس، فيجب أن يكون قصد المكلف من إبتغاء العلاج والتداوي مماثلاً لقصد الشارع، فمن يقوم بإجراء عملية جراحية أو يذهب إلى عيادة الطبيب، أو إجراء فحوصات طبية وصور إشعاعية يجب أن يكون قصده المحافظة على نفسه أو نسله أو عقله ليتلاقى قصده مع قصد الشارع، فإن ابتغى غير ذلك من وراء العلاج فعمله يكون مناقضاً لمقصد الشارع فعمله حينئذ في المناقضة باطل (71)، وفقاً للقاعدة (إن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل). (72)

الفرع الأول: مراتب مقاصد العلاج:

بما أن العلاج يعد من الأسباب المؤدية إلى حفظ النفس وهو -حفظ النفس- من مقاد الشارع (73) فإن مراتب العلاج تأخذ صفة المقصد، وهو على ثلاث مراتب (74):

142

3- مقاصد علاج تحسينية: من مسائل العلاج والتداوي ما ليس ضرورياً، أو حاجياً ولكنه من قبيل التحسيني، الأخذ به من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المذنبات، التي تأنفها العقول الراجحات، وذلك كإزالة أصبع زائد في إحدى اليدين، أو إحدى القدمين أو سناً زائدة فإن بقاء هذا يعد عيباً وشيناً في الخلقة فتكون إزالته تجميلاً للإنسان، وهي من التحسينات.⁽⁸²⁾

فهنالك من الأشخاص من يولدون بأصبع زائدة في اليد أو في القدم، أو تكون أصابع اليد ملتصقة أو أصابع القدمين، فعندئذ فإن إجراء عملية جراحية لاستئصال الأصبع الزائد أو الالتصاقات هي من قبيل التحسيني، إن قام به الشخص وإن لم يقم به سيان من حيث إنه لا يوقعه في الضرر أو الحرج، ومثاله إزالة الأورام الحميدة في الجسم والوجه⁽⁸³⁾، والقيام به يضيف على حياة المريض عوامل التزيين والتحسين⁽⁸⁴⁾. وهذا حكمه لا يتعدى كونه مباحاً، ولكن بعض هذه التحسينات قد يصل عند بعض الأشخاص إلى مرتبة أعلى، وذلك في بعض الظروف فعندئذ يتعدى حكمها من كونها تحسيني إلى حكم المرتبة الأخرى كمن ولد بأصبع زائدة في إحدى يديه فإزالته أو بقاءه سيان وذلك في الظرف الطبيعي ولكن إذا ما تقدم إلى عمل هذا يشكل عيباً ربما يحرمة من العمل أو يشكل له عائق أثناء عمله فتلحقه المشقة والحرج فتصبح إزالته عندئذ حاجة لرفع الحرج والمشقة عنه.

والعلاج التحسيني له ضوابط كثيرة، منها⁽⁸⁵⁾:

- 1- أن لا يؤدي القيام بها إلى تغيير خلق الله كتصغير الأنف، وتغيير الجنس.
- 2- أن يكون الهدف منها إزالة التشوهات والعيوب الناجمة عن الحوادث وغيرها مما غير الخلقة الأساسية.
- 3- أن لا يأتي هذا العلاج التحسيني على ما فوقه بالبطلان، كأن يناقض حاجياً أو ضرورياً.
- 4- أن لا يكون الهدف من هذا النوع من العلاج الغش والتدليس، كشد الوجه وإزالة التجاعيد.

الفرع الثاني: موقع مقاصد العلاج من الضرورات الخمس

الضرورات خمس، حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال⁽⁸⁶⁾، فإذا أردنا أن نتبين موقع مقاصد العلاج من هذه الضرورات فإنه لا بد من استقراء المسائل الطبية، مع مقاصد الشارع

ليتبين بأن العملية العلاجية تتوزع على تلك الضرورات إن لم يكن أصلاً فكملاً، وهنا سائبين موقع العلاج من هذه الضرورات.

حفظ النفس: فالعلاج بوجه عام هو للمحافظة على النفس على تفاوت في مراتبه المقاصدية، وبما يشمل من عمليات جراحية، وتناول الأدوية وغيرها فكل ذلك يخدم الضرورة الثانية وهي المحافظة على النفس من جانبيها الوجود والعدم⁽⁸⁷⁾، فمن جانب الوجود كالتحصين والتطعيم ضد الأمراض المستقبلية كشلل الأطفال، والحصبة⁽⁸⁸⁾، ومن جانب العدم كمعالجة الأمراض والجروح والحروق والكسور، وهذا يتوافق مع مقاصد الشارع من منع الضرر قبل وقوعه، وإزالته ورفعته بعد وقوعه وأثنائه، طبقاً لقاعدة الضرر يزال.

حفظ العقل: إن إقامة المراكز للطب النفسي والعلاج النفسي إنما هو لإصلاح وعلاج ما طرأ على العقل من آفات وأمراض من مثل: الفصام، والهوس، وجنون الاضطهاد، والتخلف العقلي⁽⁸⁹⁾.

لذا استحدث الطب النفسي لعلاج المرضى النفسيين، وما ذاك إلا لعلاج العقل وإصلاح ما يمكن إصلاحه، وهذا حفظ للضرورة الثالثة وهي العقل من جانب العدم، وأما من جانب الوجود فإنه يُمنع تداول الأدوية المخدرة والمهدئات⁽⁹⁰⁾، وذلك حفظاً على سلامة العقل، وهذا يتوافق مع قصد الشارع من المحافظة على العقل.

حفظ النسل: وأما حفظ النسل فيظهر خلال المراكز المنتشرة والمسماة بمراكز الأمومة والطفولة وهدفها رعاية الجنين منذ ظهور علامات الحمل إلى وضع الجنين بل إن عمل هذه المراكز يتواصل حتى ما بعد الولادة⁽⁹¹⁾.

وكذلك أقيمت هناك مراكز إخصاب، وهي تعالج العقم عند أحد الزوجين وتساعد على الإنجاب وذلك عن طريق ما يسمى بعملية (أطفال الأنابيب)⁽⁹²⁾، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود.

حفظ المال: أما ضرورة حفظ المال فإنها تتضح من خلال ما يسمى بالتطعيم والتحصن ضد الأمراض المستقبلية، ومعالجة مصادر المياه، والصرف الصحي والمحافظة على البيئة والحد من مصادر وأسباب التلوث البيئي، والقضاء على مصادر الميكروبات والجراثيم والبكتيريا المسببة للأمراض.

فالوقاية ضد الأمراض لا تكلف مادياً الشيء الكثير في مقابل العلاج من مرض ناتج عن جراثيم أو بكتيريا أو فيروس، لذا فرعاية الشارع لهذه الضرورة يظهر من خلال الوقاية فبالوقاية ضمانة من الأمراض وبالتالي الابتعاد عن بذل المال في العلاج والتداوي. فكم من شخص بذل كل ما يملك من مال في سبيل علاج مرض ناجم عن فيروس، أو جرثومة كان القضاء عليها في مهدها لا يكلف مالياً سوى الشيء القليل جداً في مقابلة العلاج المكلف الباهض.

حفظ الدين: وقد أخرج الحديث عنها مع أنها أول الضرورات بالاعتبار، لأن المحافظة عليها في المسائل الطبية يقع تبعاً وكماً وليس أصلاً. وأما ضرورة حفظ الدين فتتمثل في أن الشارع قصد المحافظة على الدين، والمحافظة على الدين من جهة الأفراد والجماعات إنما يستقيم على صورته التي أرادها الشارع بمجتمع نظيف من الأمراض والأوبئة، إذ أن قيام المكلف بالتكاليف الشرعية إنما يكون على صورته التي قصدها الشارع عندما يكون المكلف سليماً من الأمراض، فيؤديها بتمامها وكمالها، وكذا خلو المجتمع من الآفات والأمراض لاسيما الأمراض المعدية، فبدل أن ينشغل المكلفون بالعبادات يكون هاجسهم مقاومة الأمراض. لذا كان قصد العلاج والتداوي ليس فقط للمحافظة على النفس بل للمحافظة على الدين أيضاً ولو تبعاً، ومن هنا ندرك العلة التي أرادها الشارع من التركيز على الجانب الوقائي ضد الأمراض والتحصن منها، وقد عد بعض الباحثين مسألة التقاعس عن درء الأمراض والوقاية منها كبيرة من الكبائر.⁽⁹³⁾

المطلب الثاني: المفساد والمشاق في العلاج:

الفرع الأول: المفساد والمصالح في العلاج ليست محضة:

المصالح الدنيوية ليست مصالح محضة وكذا المفساد، فإن هذه المصالح دائماً ما تكون مشوبة بالمشقة والمفسدة فتحصيل الرزق مصلحة ولكن لا ينال إلا بالكد والتعب⁽⁹⁴⁾، والعلاج والتداوي مصلحة، ولكن هذه المصلحة لابد أن يرافقها من المفساد الكثير فإجراء العملية الجراحية لاستئصال عضو ملتهب أو نازف كالرحم هي مصلحة للمريض، ولكن يترتب عليها مفساد ربما تكون كثيرة أحياناً، كقطع النسل باستئصال الرحم، أو الآلام المترتبة على المريض ما بعد العملية والتي قد تمتد أحياناً إلى أيام وأشهر وذلك وفقاً لعظم العملية.

ولكن عند موازنة هذه المفساد المترتبة على العلاج مع المصالح المرجوة من العملية العلاجية فإن هذه المفساد تعد في حكم المعدوم، وهنا لابد من تحكيم قواعد الموازنة بين المصالح

والمفاسد، ودراسة المصالح المترتبة على العملية العلاجية ومقارنتها بالمفاسد فإذا كانت المصالح أكبر وأعظم لا يلتفت إلى المفاسد وإن كثرت، وإلا بأن كانت المفاسد أكبر وأعظم فلا نبالي بفوات المصلحة. (95)

وقد تترك المصلحة وهي العلاج أحياناً وذلك بحسب تقدير الطبيب بأن ذلك العلاج لا يجدي نفعاً مقارنة بما يترتب عليه من مفسدة، وذلك مثل شخص مصاب بالسرطان وقد انتشر في جسده بصورة كبيرة جداً إلى أن يصل إلى مرتبة تسمى المراحل النهائية للمرض فإن استئصال العضو أو إعطاء العلاج الكيماوي (96) لا يجدي نفعاً لذا فإن العلاج يترك في هذه الحالة، لأن المفسدة المترتبة على الاستئصال أو العملية الجراحية أعظم فيترك.

على أن تلك المفاسد المترتبة على العلاج ليست مقصودة لذاتها، فمثلاً عند إجراء عملية الانعاش القلبي (97) لمريض توقف قلبه، ينتج عنه أحياناً مضاعفات ومفاسد مثل تكسر عظام الصدر نتيجة لعملية المساج القلبي، أو حرق جزء من جلد صدره نتيجة للصدمات الكهربائية فهذه المفاسد ليست مقصودة وإن كانت كبيرة، ولكن المقصود هو العلاج وإنقاذ حياة المريض، إذ الالتفات عندئذ للمصلحة الراجعة وهي العلاج لا للجهة المرجوحة، وهي سلامة العظام من الكسر أو الجلد من الحرق. (98)

والمشقة (المفسدة) اللاحقة بالمريض هي في حكم الاعتياذ ومحتلة أي مقدور عليها، على أن هناك من المسائل العلاجية والتداوي ما تكون المفسدة فيه خارجة عن حكم الاعتياذ كقطع عضو واستئصاله كالقدم المصابة بالسكري أو هو التهاب عظم مزمن تتلق مع الخلايا والأنسجة العظمية، فإن قطعها خارج عن حكم الاعتياذ ولكنه أخذ بأهون الشرين إذ أن بقاءها على حالة يؤدي إلى تسري الالتهاب إلى باقي القدم، وبالتالي إلى الجسم فهنا تتعرض حياة الإنسان للخطر، في حال لم يتم استئصال الجزء المصاب.

الفرع الثاني: أنواع المفسدة في العملية العلاجية

في هذا الفرع سأتناول أنواع المفاسد المترتبة على العملية العلاجية والتداوي وهي تتوزع على كل من:

- 1- المفاسد التي تلحق المريض نفسه: وهذه المفاسد منشأوها الدواء نفسه، وذلك أننا أشرنا إلى أن العلاج هو مصلحة ولكن مصالح الدنيا المحضة عزيز وجودها، بل إن المفسدة ملازمة

للمصلحة في العلاج بجميع صورته من تشخيص بالأشعة والفحوصات المخبرية، وفحص سريري، ففي كل ذلك أضرار ومفاسد تلحق بالمريض من خطورة الأشعة ومضارها، والوخز بالإبر، وكشف العورات.

وتظهر المضار والمفاسد بصورة أكبر في الجانب العلاجي بعد التشخيص، كإجراء عمليات جراحية وأثارها والآمها والمضاعفات التي تحدث بعد ذلك، وتناول العلاج بمرارته، وتعاطي الحقن الوريدية والعضلية، والآثار الجانبية لكل دواء.

وتختلف هذه المفاسد باختلاف طبيعة العملية العلاجية، فبعض الآثار الجانبية (المفاسد) لبعض الأدوية بسيط جداً، وبعضها عظيم كتساقط شعر الرأس والوجه من جراء تناول دواء علاج كيمائي لمرض السرطان، والذي يحدد هذه المفاسد هو طبيعة العلاج نفسه، وفي هذا النوع من المفاسد يصار إلى الترجيح بين المصالح المستجبة من العملية العلاجية والتداوي، وبين المفاسد المستدفة. (99)

2- هناك مفاسد تلحق بالكوادر الطبية المعالجة، والكوادر الطبية تشمل الطبيب المعالج، والممرض، والفنيين فني الأشعة، والمختبر، والتخدير، وجميع من يتعامل مع المريض ويعمل في المؤسسة الطبية وله احتكاك مباشر مع المريض، وهذه المفاسد مصدرها إما المريض نفسه وإما العلاج.

وأما المفسدة التي تلحق الكوادر الطبية من المريض ذاته وذلك يتمثل في حالة الأمراض المعدية، كالسل، والتهاب الكبد الفيروسي⁽¹⁰⁰⁾، الإيدز، والانفلونزا بجميع أنواعها، أو غيرها فهذه تنتقل للكوادر عن طريق إما الاحتكاك المباشر أو عن طريق وخز الإبر فهذه المفاسد كما هو ملاحظ يمكن دفعها إما بإتباع الاحتياطات اللازمة⁽¹⁰¹⁾، وأمور السلامة العامة، وإما بأخذ المطاعيم اللازمة لذلك. (102)

وعلى أي حال فإن هذا النوع من المفاسد لا يلغي العملية العلاجية والقيام بمعالجة المريض، نظراً لأن المصلحة المستجبة أعظم من هذه المفاسد ثم إن هذه المفاسد محتملة وليست متحققة الوقوع، فتكون هذه المفاسد المحتملة في حكم المعدوم في مقابل المصلحة المؤكدة التحصيل.

وهناك نوع من المفساد (الأضرار) التي تلحق بالكوار، وهذه مصدرها ليس المريض إنما ناتجة عن الدواء نفسه والعلاج، ومثل ذلك الأضرار التي تلحق بالمتعاملين بالأشعاعات إما الأشعة العلاجية أو الأشعة التشخيصية، فهذه مخاطرها كبيرة جداً في حال لم تتبع الاحتياطات اللازمة لذلك، كاستعمال واقي الأشعة⁽¹⁰³⁾، وجهاز قياس نسبة الأشعة التي يتعرض لها المعالج.

وكذلك الأضرار التي تنتج عن استنشاق الغازات، لاسيما غازات التخدير وهذه لها خطورة كبيرة جداً على الكوار، حيث إنها تؤدي إلى الإدمان وأحياناً أخرى إلى الإصابة بأمراض أخرى.⁽¹⁰⁴⁾

ونحن إذا أردنا استقصاء المفساد والأضرار التي تلحق بالكوار الطبية التي تتعامل مع المريض بجميع مسمياتها، نجد أن هناك مفساد كثيرة جداً تلحق بهم من جراء تلك العملية، ولكن هذه المفساد لا ترقى إلى مستوى إلغاء العملية العلاجية وتقديم الدواء والعلاج اللازمين للمريض سواء كان تشخيصياً أم علاجياً.

الفرع الثالث: تشخيص الطبيب يساعد في تكيف الحكم الفقهي:

الطبيب هو الشخص الوحيد في العملية العلاجية الذي له صلاحية وصف حالة المريض، وإن كان في ذلك محتاج إلى غيره كنتائج المختبر، وصور الأشعة وغيرها.

فبعد معاينة المريض سريرياً ومخبرياً وإشعاعياً يقوم الطبيب بشرح حالته له إن كان قادراً على فهم ذلك، أو لذويه إن لم يكن كذلك كالصغير والمغمى عليه وغيرهما.

ولا يتعدى وصف الطبيب لحالة المريض المراتب المقاصدية الثلاث، الضروري والحاجي، والتحسيني أو التجميلي. فإن اعتماد الطبيب على المعيار الموضوعي الموازنة بين المصالح والمفاسد، المصالح أنفسها، والمفاسد أنفسها، هو أصل المقاصد.

ولنضرب على ذلك المثال الآتي عندما يدخل مريض إلى المشفى نتيجة لحادث سير، وكان يعاني من نزيف داخلي فإن الطبيب يقول للمريض أو لذويه بضرورة إجراء وتدخل جراحي سريع ومباشر وأن حياة المريض مهددة بالخطر، وقد يفضي إلى موته فالطبيب يتعامل مع مقصد حفظ النفس الذي راعى الشارع المحافظة عليه، وهو يرفع أعظم المفسدتين وهو الموت بارتكاب أخفهما وهي إجراء العملية الجراحية واستئصال أو قطع العضو النازف.

وأحياناً يرجح الطبيب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فيمنع زيارة المريض ويعزله إذا كان به مرض معدٍ ينتقل إلى الآخرين. (105)

إذا فالطبيب ينظر إلى المصلحة وعظمها، والمفسدة وعظمها، ويصنف الحالة التي هي قيد العلاج وفق مراتب المقاصد الثلاثة. وهذا يتوافق مع ما أشير له سابقاً من أن مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالعقل والخبرة والتجربة، والعلاج مصلحة دنيوية للمحافظة على النفس وهكذا في سائر الحالات والأمراض والمسائل الطبية.

فالطبيب يصف الحالة ويقدر كيفية العلاج، لكن الفقيه على حسب إخبار الطبيب يستطيع أن يكيف الحكم من حيث كون التدخل أو العلاج ضروري أو حاجي أو تحسيني.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

- 1- مقاصد الشريعة تشمل مصالح الآخرة ومصالح الدنيا، والعلاج والتداوي من وقائي، وتشخيصي وعلاجي غايتهم للمحافظة على الضرورات الخمس، وتعرف مصالح العلاج ومفاسده بصاحب الاختصاص وهو الطبيب والحكم من الفقيه.
- 2- للمقاصد أهمية كبرى في استنباط أحكام المسائل الطبية، ورفع الحرج والضيق عن المكلفين فيها تتميز المصالح عن المفاسد، والمصالح عن بعضها، والمفاسد عن بعضها، وفي ذلك تبيان لأحكام الطب التي لا تتعدى جلب مصلحة أو درء مفسدة.
- 3- تركيز الشارع على الجانب الوقائي من الأمراض لحفظ المال وحفظ النسل إذ العلاقة بين الوقاية من الأمراض، وحفظ المال والنفس علاقة وثيقة، وإن درهم وقاية من الأمراض خير من الآف الدراهم من العلاج من الأمراض بعد وقوعها فبالوقاية حفظ للمال، وهو حفظ للنفس قبل وقوع الضرر.
- 4- وصف الضرر في الشريعة الإسلامية هو ما يقابله في مسائل العلاج بالمضاعفات، أو الآثار الجانبية وهي المفاسد والمشاق المقصودة في التشريع.

5- المفاصد في العملية العلاجية تقارن مع المصالح في ميزان المقاصد، وهما ليستا محضتين ولا تلغى العملية العلاجية إلا إذا أربت المفاصد وغلبت.

التوصيات

- 1- يوصي الباحث بالعناية أكثر بالمقاصد، والكشف عن القواعد المقاصدية عند الأئمة وتفعيل المقاصد بمستجدات الحياة الطبية، السياسية، المالية، وذلك من خلال الدراسات العلمية والأبحاث.
- 2- أرى بأن إدخال مادة مقاصد الشريعة إجبارياً لطلبة العلم الشرعي، ومتطلب إختياري لبقية التخصصات يبرز القيم المقاصدية التي امتازت بها الشريعة عن غيرها، ويظهر الحيوية التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية.

الهوامش

- (¹) الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، (467هـ-538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، 6م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة العبيكان، الرياض، (1418هـ-1998م)، ج3، ص426.
- (²) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري، (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2002م-1424هـ)، ج2، ص750، مادة (قصد).
- (³) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (1379هـ-1960م)، ج4، ص575. مادة (قصد).
- (⁴) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا، (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط1، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج5، ص95.
- (⁵) المرجع السابق.
- (⁶) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط5، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (1422هـ-2001م)، ج2، ص350.

(7) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، فقيه أصولي، لقب بسيف الدين، أحد أذكى العالم، ولد في مدينة آمد سنة (551هـ)، توفي في دمشق (631هـ). كان في بداية حياته حنبلي المذهب، وحسده قوم فنسبوا له التعطيل وفساد العقيدة، خرج منها مستخفياً، إستوطن حماه، انتقل إلى الشام وفيها توفي، له من المؤلفات الكثير منها: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في الأصول، منائح القرائح، وأمد مدينة كبيرة في ديار بكر، مجاورة لبلاد الروم.

انظر: السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (د.ط)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنامي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص132.

(8) الأمدي، سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1405هـ-1985م)، ج3، ص237.

(9) العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-هيرندن-فيرجينيا-الولايات المتحدة، (1412هـ-1991م)، ص79. وقد سماها أهداف والمراد بها: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها.

(10) ابن عاشور: محمد الطاهر (1296هـ-1393هـ)، (1879م-1973م)، ولد لأسرة علمية، أصلها من الأندلس، انتقل جده منها إلى تونس وبها استقر وتربى في أسرة توطد فيها العلم، من أشهر مؤلفاته تفسير (التحرير والتنوير)، (اليس الصبح بقريب)، مقاصد الشريعة الإسلامية، انظر ترجمة ابن عاشور عند محمد الطاهر الميساوي وهو محقق لكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ط2، دار النفائس-عمان، (1421هـ-2001م)، ص13.

(11) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، (1421هـ-2001م)، ص251.

(12) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، طبعة مكتبة الوحدة العربية، دار البيضاء، ص9.

- (¹³) الكيلاني، أ.د. عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، دار الفكر، دمشق، ص47.
- (¹⁴) الشاطبي، الموافقات، 324/2.
- (¹⁵) المرجع السابق، 350/2.
- (¹⁶) المرجع السابق؛ الكيلاني، قواعد المقاصد، ص126.
- (¹⁷) المصلحة المعتبرة شرعاً وضع لها أهل العلم ضوابط وشروط ومراتب، فهي ليست مطلقة الاعتبار ولا ملغاة، ولها خصائص تميزها عن غيرها من المصالح الفاسدة، انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط4، 2005م، دار الفكر، دمشق، ص116.
- (¹⁸) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت660هـ)، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، ط1، (تحقيق نزيه كمال حماد، عثمان جمعه ضميريه، دار القلم-دمشق، 1421هـ-2001م)، ص14.
- (¹⁹) الشاطبي، الموافقات؛ وانظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص126 وما بعدها.
- (²⁰) انظر: اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، (1418هـ-1998م)، ص469 بتصرف.
- (²¹) الجندي، سميح عبد الوهاب، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، ط1، مؤسسة الرسالة-بيروت، (1429هـ-2008م)، ص405.
- (²²) الشاطبي، الموافقات، 238/2؛ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص136.
- (²³) انظر: الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، ط1، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (1409هـ-1989م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3/ص398. أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ص274 وما بعدها؛ الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص143؛ اللخمي، رمضان عبد الودود عبد التواب،

التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر-القاهرة، (1407هـ-1987م).

(²⁴) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، الصرصري ثم البغدادي، نجم الدين أبو الربيع ولد سنة بضع وسبعين وستة مئة بقرية طوفي، فقيه، أصولي، له تصانيف كثيرة، إتهم بالتشيع والرفض وسجن في حياته، توفي في بلد الخليل سنة (716هـ).
انظر: ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (736هـ-795هـ)، **طبقات الحنابلة**، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج4، ص479.

(²⁵) أبو زهرة، ابن حنبل، **حياته وعصره، آروه وفقهه**؛ وانظر للخمى، **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، ص289.

(²⁶) المرجع السابق.

(²⁷) أشار الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها، إلى أن هذا الرأي خاص بالطوفي وهو مخالف لسائر الأئمة والمجتهدين وظن أنه الحق، ولكن أيده بعض المعاصرين ولم يذكرهم، ووصفوه بأنه من المتحررين، ص13.

وممن أكد ذلك للخمى، رمضان، **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، ص292. حيث قال بعد بيان قول أهل العلم في المصلحة معلقاً على قول الطوفي "قلم يقل أحد من الأصوليين بهذا".

(²⁸) لمعرفة حقيقة الاستنساخ انظر غنيم، د. كارم السيد، **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، ط1، دار الفكر العربي-مدينة نصر، جمهورية مصر العربية، (1418هـ-1998م)، ص68.

الاستنساخ: عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة، وفيها يستخدم العلماء ما هو موجود أصلاً. فهي تقنية تكاثرية يتم فيها أخذ خلية جسمية من حيوان بالغ، واستخلاص نواتها وتهيئة الظروف المناسبة مع حثها على الانقسام والنمو والتشكل وإنتاج حيوان حي مطابق لأصل ذلك الحيوان البالغ. غنيم، **الاستنساخ والإنجاب**، ص69. السلامي، محمد المختار، **الاستنساخ**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث، (1418هـ-1997م)، مرجع سابق، ص137؛ الشاذلي، حسن علي، مجلة مجمع الفقه

- الإسلامي ذات الدورة والعدد السابق، ص168؛ انظر **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، صادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ط1 (1421هـ-2000م)، طبعة مطابع الدستور، مجلد2، ص157.
- (29) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث، (1418هـ-1997م)، والمنعقدة في جده بالمملكة العربية السعودية، نص القرار "تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري"، ص421.
- (30) التسخير، آية الله محمد علي، (1418هـ-1997م)، نظره في الاستنساخ وحكمه الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (العدد العاشر)، الجزء الثالث ص220؛ الكريم، صالح عبد العزيز، الاستنساخ في تقنية، فوائد، مخاطر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابق نفسه، ص272.
- (31) سورة الأعراف، آية (11).
- (32) سورة النساء، آية (119). انظر تفسير الآية الزمخشري، جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر، (467هـ-538هـ)، الكشف، ط1، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة العبيكان-الرياض، (1418هـ-1998م)، 2/425.
- (33) انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جده، (1415هـ-1994م)، ص190.
- (34) سورة النساء، آية (119).
- (35) انظر الطبري، تفسير الطبري، ج5، ص183.
- (36) انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص192.
- (37) رواه البخاري في صحيحه، ج3، ص199.
- (38) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط2، (حققه وراجعته لجنة من العلماء)، دار الجيل-بيروت، (1407هـ-1987م)، ج3، ص192.
- (39) العلاقة بين مقاصد الشريعة والحكمة والعلة والمناسبة علاقة وطيدة، أشار لها الدكتور الكيلاني في كتابه **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص48.

- (40) المقصود هنا التشريح البشري أي تشريح جسد الإنسان، وهو الآن علم قائم بذاته له مؤلفاته، وله اختصاصيون يقومون بهذه المهمة.
- (41) انظر السرطاوي، د. محمود علي، (1428هـ-2007م)، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، ط1، دار الفكر-عمان، ص46-54.
- (42) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص242.
- (43) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص25 وما بعدها.
- (44) الشافعي، محمد بن أدريس، (150هـ-204هـ)، الرسالة، ط2، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية، بيروت؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (745هـ-794هـ)، البحر المحيط، (تحرير عبد القادر عبد الله العاني)، دار الصفوة للطباعة والنشر الغردقة-جمهورية مصر العربية، (1413هـ-1992م)، ج5؛ أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي-القاهرة، (1416هـ-1996م)، ص241 وما بعدها؛ العكايلة، توفيق عبد الرحمن، (2005)، منهج الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، ص201 وما بعدها.
- (45) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت450هـ)، المحرر في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ-1996م)، ج2، ص92 وما بعدها؛ أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي-القاهرة، (1369هـ-1947م).
- (46) الشاطبي، الموافقات، ج4؛ أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط3، دار الفكر العربي-القاهرة، 1997م، ص273 وما بعدها.
- (47) أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي-القاهرة، (1416هـ-1996م)، ص241.
- (48) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص351؛ انظر نص القاعدة المقصدية وشرحها عند الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص153-163.

- (49) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت660هـ)، **القواعد الكبرى**، (قواعد الأحكام في مصالح الأنعام)، ط2، (تحقيق د.نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعه ضميريه)، دار القلم، دمشق، (1421هـ-2000م)، ص14.
- (50) انظر القواعد المقاصدية المتعلقة برفع الحرج الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص373-358.
- (51) انظر البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص25؛ للخمى، **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، ص113 وما بعدها.
- (52) الشاطبي، **الموافقات**، ج2؛ العز ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية-بيروت، (1420هـ-2000م)، ص291 وما بعدها.
- (53) الزرقا، مصطفى أحمد، (1387هـ-1968م)، **المدخل الفقهي العام**، ط10، مطبعة طربين-دمشق، ج2، ص983.
- (54) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يكون التداعي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية". انظر **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السابقة، العدد السابع، الجزء الثالث (1412هـ-1992م) قرار رقم 7/5/69، ص731.
- (55) من المفاصد والمخاطر المترتبة على عملية الاستنساخ البشري: استحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر، نقل الأمراض الوراثية من الأجنة المستنسخة إلى الجسم الجديد، فيه ذهاب للهوية الفردية وتضييع معالم الإنسان الشخصية والنفسية، الترويج لبيع الأجنة والبويضات، انظر الكريم، صالح عبد العزيز، **الاستنساخ، تقنية، فوائد ومخاطر**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص273؛ وانظر الجندي، سميح عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، ط1، وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1429هـ-2008م)، ص65.

(⁵⁶) باستعانة الفقيه في المقاصد في مسائل التعارض والترجيح، فهم بعض الأحكام الشرعية، وفهم النصوص وتوجيهها، توجيه الفتوى، استنباط علل الأحكام الشرعية. انظر: الجندي، أهمية المقاصد، ص 98.

(⁵⁷) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 477.

(⁵⁸) لمعرفة العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية انظر اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن سعود، (1418هـ-1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1 دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ص 469 وما بعدها.

(⁵⁹) قاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة" هي من القواعد التي تلزم المجتهد النظر إلى مآل الأفعال، وهي تشير إلى أن قصد المكلف يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع من التشريع، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص 362.

(⁶⁰) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 982.

(⁶¹) سأتناول في المطلب الآتي أثر التداوي والعلاج على الضرورات الخمسة وجوداً وعدماً.

(⁶²) من نصوص القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة 286/2.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة 6/5.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج 78/22.

(⁶³) هناك مجموعة من القواعد الفقهية صيغت من مجموع الأدلة تخدم هذا الجانب كقاعدة الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، الضرر يدفع بقدر الإمكان. ينظر: الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 3، ص 981.

(⁶⁴) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 261.

(⁶⁵) المرجع السابق، بتصرف، ص 261.

(⁶⁶) يقسم المطلوب الشرعي إلى ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق، وهي طرق الحظوظ العاجلة كالعقود، والتصاريف المالية، والثاني من قبيل العبادات الملازمة للمكلف، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود، الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 599.

(67) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز الشافعي (ت660هـ)، **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)**، ط1، تحقيق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان-الرياض، (1417هـ-1997م).

(68) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص609؛ الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص243.
(69) "المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص423. قال في الموافقات: "الفوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً، وإنشأ أم لا، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم التكليف إلا بذلك". الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص609.

(70) المرجع السابق.

(71) انظر القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين، د. الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص348-461. ومن هذه القواعد "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقاً لقصده في التشريع. وله -لمبتغي العلاج- ترك القصد ما دام لم يصاحبه مناقضة عين ما قصده الشارع، والقاعدة على ذلك "لا يلزم القصد إلى المسبب، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق، وله القصد إليه".

(72) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص249.

(73) مقاصد التشريع إما أن تكون عامة وإما أن تكون خاصة، أما العامة فهي التي تدخل في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وأما الخاصة فهي المختصة بأنواع المعاملات كمقاصد أحكام العائلة، المعاملات المالية، انظر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**.

(74) المقاصد: ضرورية أو حاجية، أو تحسينية، الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص325.

(75) لا سبيل إلى القيام بمصالح العلاج إلا من خلال الشخص نفسه إلا أن يكون قاصراً أو فاقداً لعقله فإنه يتعين على وليه أو وكيله أن يقوم بمصالح علاج القاصر والمجنون ومن تعينت نفيته عليه كالزوجة ليس لها مال، أو أبوين عاجزين.

(76) وهذا ما يسمى بتوقف القلب، وهو عبارة عن توقف كامل ومفاجئ لجميع وظائف القلب وهذا يحتاج إلى تدخل سريع لا يزيد عن (3-4) دقائق لأن التأخر في العلاج وعمل إنعاش

- قلبي يؤدي إلى إصابة الدماغ إصابة دائمة (موت دماغي)، انظر فريجات، د. حكمت عبد الكريم وآخرون، **مبادئ في الجراحة**، د.ط، مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع، ص168.
- (77) النزف إذا كان داخلي يحتاج إلى تدخل جراحي، لاسيما في حالة نزف وعاء دموي كبير، وعواقبه إذا فقد المريض ما يقارب 1/3 حجم الدم العام فإنه يؤدي إلى عواقب خطيرة، وربما الموت. انظر تفصيل مسائل النزف وأنواعه وعواقبه عند فريجات، **مبادئ في الجراحة**، ص128 وما بعدها.
- (78) انظر باز، سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ط3، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (1406هـ-1986م)، ص31-32.
- (79) هناك مجموعة من القواعد الفقهية تؤيد هذا الأمر من ذلك الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها بإرتكاب أخفهما، يختار أهون الشرين، يختار أخف الضررين.
- (80) الطب الطبيعي: فرع من الطب تستخدم فيه عوامل طبيعية مثل الضوء، الحرارة، الكهرباء، وعوامل ميكانيكية، التمرينات العلاجية والتدليك وغيرها، انظر روفائيل، حياة عياد، **إصابات الملاعب (وقاية، إسعاف، علاج طبيعي)**، د.ط، منشأة المعارف-الاسكندرية، ص180 وما بعدها.
- (81) "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، انظر باز، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ص33، مادة (32)؛ الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص981؛ الندوي، علي أحمد، (1414هـ-1994م)، **القواعد الفقهية**، ط3، دار القلم-دمشق، ص143.
- (82) السرطاوي، أ.د. محمود علي، (1428هـ-2007م)، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، ط1، دار الفكر-عمان، ص18.
- (83) تقسم الأورام إلى حميدة وهي التي يكون فيها الانبثاث غائبا وانتشار وأورام خبيثة يكون فيها الانبثاث أمراً أساسياً والانبثاث: هو نمو ثانوي يبدأ في الورم الأولي ثم ينتشر إلى باقي أجزاء الجسم، والحميدة تنمو ببطء ولا تنتشر أبداً وتبقى محصورة داخل غشاء ليفي بخلاف

- الأورام الخبيثة، الريش، د. نزار رباح وآخرون، (1984م)، السرطان أو الخلية المتمردة، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدار التأليف والترجمة، ص34، 47.
- (84) د. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص207.
- (85) انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص197.
- (86) الغزالي، المستصفى، ص174؛ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص326.
- (87) الضروريات وحفظها يكون إما:
- بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك مراعاتها من جانب الوجود.
- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عليها وذلك بمراعاتها من جانب العدم.
- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص322.
- (88) لا تقتصر مسألة التطعيم ضد الأمراض على الأطفال، بل أن البالغين ذكوراً أم إناثاً يمكنهم التطعيم ضد الأمراض كالتطعيم ضد التهاب الكبد، على أن منظمات الصحة ومؤسساتها تعتمد برنامجاً محدداً للتطعيم مبيناً فيه العمر اللازم لكي يعطي الطفل هذه الأنواع من المطاعيم، تبدأ من الشهر الأول. انظر د. انطوان، أمراض الأطفال وطرق معالجتها والوقاية منها، ترجمة رنيا شريل، مطبعة جروس برس، ص246 وما بعدها.
- (89) هناك تمييز عند علماء النفس بين الأمراض النفسية مثل الاكتئاب والهستيريا وبين الأمراض العقلية ولكن كلاهما يعالج في مراكز الأمراض النفسية، انظر العيسوي، د. عبد الرحمن، علم النفس الطبي، د. ط، منشأة المعارف-الاسكندرية، ص107 وما بعدها.
- الفصام: اضطراب ذهاني وظيفي ناتج عن انفصام بين وسائل التفكير والانفعالات ويسبب اضطراب التفكير ثلاثة مظاهر: 1- اللغة: ويحدث تفكك وعدم اتصال في حديث الفصامي فالكلام بالنسبة إليه يعد مشكلة بما فيه من اضطراب وعدم موضوعية ونمطية.
- 2- الهلوسات: أن يسمع شخص أصوات أو يبصر أو يشم روائح بدون منبه أو مؤثر واضح.
- 3- الأوهام: اعتقاد معاكس للحقائق مع وجود أدلة تدحض صحته. انظر: موسى، د. رشاد علي عبد العزيز، وأساسيات الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، (2001م)، ص157.

الهوس: اضطراب سلوكي ذهني وجداني يتصف بإفراط شديد، واستئثاره في الأفكار وتضاربها وتطايرها وإفراط في المشاعر والحركة الزائدة.

التخلف العقلي: حالة توقف أو عدم استكمال النمو العقلي نتيجة لمرض أو إصابة قبل سن المراهقة، أو أن يكون نتيجة لعوامل جينية. انظر: موسى، أساسيات الصحة النفسية، ص271.

(⁹⁰) المخدرات، والمنومات، والمهدئات، والمرخيات: مواد تستعمل للتخفيف من الآلام العملية الجراحية، بعضها لشل الحركات الإرادية، وبعضها لإزالة الآلام، وبعضها لترخية العضلات، انظر الأسدي، د. طارق كاظم جواد، التخدير القواعد والمواد الأساسية، مطبعة دار البيت العتيق للنشر والتوزيع-عمان، ص26.

(⁹¹) انظر رضا، وفاء منذر، (1424هـ-2004م)، موسوعة الأمومة والطفولة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر-عمان، ص72.

(⁹²) هناك وسيلتان للتلقيح الاصطناعي داخلية وخارجية ولهما سبعة أساليب في طريقة التلقيح، أجاز مجمع الفقه الإسلامي ثلاثة منها فقط، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، (1407هـ-1986م)، ص332.

(⁹³) انظر الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص139. واستند في ذلك إلى قاعدة استنبطها من مقاصد الإمام الشاطبي ونصها: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها إذ الكبائر والصغائر على حسب المصالح والمفاسد، فكلما كانت المفسدة أكبر وأكثر تهديداً للضرورات كانت أقرب إلى الكبائر وضرب لذلك مثال مرض الابدز.

(⁹⁴) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص339؛ ابن عبد السلام، القواعد الكبرى قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، ص9.

(⁹⁵) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص ؛ العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص9؛ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص146، يقول في القاعدة الرابعة إن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.

- (⁹⁶) تتم علاج مرض السرطان بإحدى طرق ثلاث: الأشعة، الجراحة، العلاج الكيماوي، ويستعمل العلاج بالأشعة والجراحة للمرضى الذين لم ينتشر المرض في جسداهم والمتمركز في منطقة محددة أما العلاج الكيماوي فيستعمل للمرض الذي انتشر المرض في أجسامهم، انظر الرئيس، السرطان أو الخلية المتمرة، ص221.
- (⁹⁷) عملية الانعاش القلبي في حالة توقف القلب والتنفس عن العمل. انظر الآلية وطريقة عمل الانعاش القلبي عند دعد، عبد القادر، وآخرون، (1411هـ-1992م)، **التخدير والانعاش**، د.ط، منشورات جامعة دمشق، ص161 وما بعدها.
- (⁹⁸) هناك صور طبية كثيرة جداً تظهر فيه الموازنة بين المصالح والمفاسد فكل مسائل الطب والعلاج سواء أكان عملية جراحية، علاجية، تشخيصية، أو غيرها فإن المفاسد تظهر في كل من هذه الأنواع وعلى تباين بالمفاسد بينها.
- انظر مفاسد عملية تمسيد القلب الخارجي. دعد، **التخدير والانعاش**، ص174.
- (⁹⁹) أي علبة علاج سواء كان أقراص، أم شراب، أم حقن وريدية، أو عضلية أو غيرها تحتوي بجانب الدواء على نشرة طبية، تحتوي على معلومات هامة جداً تخص الدواء، ومن هذه المعلومات ما يسمى بالأعراض الجانبية للدواء وغالباً ما يعبر عن المفاسد في الاصطلاح الطبي بالمضاعفات، الأعراض الجانبية وهذه الأعراض هي المفاسد التي نتكلم عنها ولا يخلو منها دواء إلا نادراً.
- (¹⁰⁰) هناك أنواع عديدة من التهاب الكبد الفيروسي أخطرهما المسمى وينتقل عن طريق الدم ووخز الإبر وثقب الجسم.
- انظر عسكري، د. فردك، (1424هـ-2003م)، **التهاب الكبد (سي)**، ط1، مكتبة العبيكان-الرياض، تعريب د. ياسر الهيتي، ص35.
- (¹⁰¹) انظر دليل إجراءات وسياسات ضبط العدوى في المستشفيات، (2008م)، إعداد مديرية الأمراض السارية/قسم ضبط العدوى، ص13.
- (¹⁰²) المرجع السابق، ص30.
- (¹⁰³) المرجع السابق.
- (¹⁰⁴) دعد، **التخدير والانعاش**، ص4.
- (¹⁰⁵) إجراءات وسياسات ضبط العدوى، ص18.